

شرح مختصر خوقير) صفة الصلاة (| | الشيخ خالد بن علي

المشيقة #دروس_الشيخ_المشيقة

خالد المشيقة

قال باب صفة الصلاة. يعني الكيفية التي تكون عليها تكون الصلاة. قال يسن الخروج اليها متطهرا. نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توطأ احدكم فعمد الى الصلاة لم يخطو خطوة الا كتب له بها حسنة وخط عنه بها خطيئة ورفع بها درجة - [00:00:00](#) قال بسكينة ووقار. لحديث ابي هريرة اذا اتيت الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم اتموا. قال بسكينة ووقار الوقار يكون في الهيئة. يعني يكون تكون هيئته بتذل وخشوع والسكينة تكون في الحر - [00:00:30](#)

يعني لا يكون عنده عبث. قال مع قول ما ورد يعني يعني قال بعض اهل العلم بان الاحاديث الواردة في اثناء الخروج هذه كلها معلولة. الاحاديث الواردة في اه في الخروج الى الصلاة معلول. قال وقيام عند قدم من اقامتها. يعني يقول لك المؤلف - [00:00:56](#) يقوم المأموم اذا قال الامام قد قامت الصلاة. من اقامة الصلاة والذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني. لا تقوموا حتى - [00:01:27](#)

تروني هل رجاء في الصحيحين وعلى هذا؟ نعم على هذا المسلم المصلي لا يخلو من حالتي. الحالة الاولى الحالة الاولى ان يكون الامام داخل المسجد فانه اذا اقيمت الصلاة يقوم سواء قام في اول الاقامة او في وسطها او في نهايتها الامر واسع. اذا كان الامام في المسجد - [00:01:45](#)

الحالة الثانية ان يكون الامام خارج المسجد فهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني قال وتسوية الصف. تسوية الصف يقول لك المؤلف رحمه الله سنة. حيث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

[00:02:15](#)

لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. خرج في الصحيحين وتسوية المحاذاة يعني بالمناكب والاكعب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى وجوبها ويقول الله اكبر رافعا يديه الى حذو منكبيه. نعم - [00:02:35](#) قول الله اكبر رافعا يديه يعني هذا هو الموضع الاول الذي ترفع فيه الايدي والايدي ترفع في اربعة مواضع كما سيأتينا الموضع الاول عند تكبيرة الاحرام. فيقول لك المؤلف رحمه الله - [00:02:59](#)

يرفع يديه الى حذو منكبيه. كما جاء في حديث ابي حميد رضي الله تعالى عنه في البخاري. او الى فروع الاذنين كما جاء في حديث ما لك بن حويرث في مسلم. وعلى هذا يكون عندنا صفتان - [00:03:16](#)

ومتى يكون رفع الايدي؟ نعم يعني هل يرفع مع التكبير او قبل التكبير؟ او الذي يظهر كما قال حنفية يرفع يديه فاذا استقرتا في يرفع يديه فاذا استقرتا في موضع الرفع كبر - [00:03:33](#)

يعني اذا اردت ترفع الى حذو المنكبين ترفع الى حذو المنكبين ثم تكبر او الى فروع الاذنين ثم تكبر. قال ثم يقبض كوع يسراه تحت سرتة يقبض الكوع. نعم حديث وائل ابن حجر في مسند احمد وابي داود والترمذي - [00:03:53](#)

صححه الترمذي او يضع كما جاء في حديث سهل يعني صفتان اما تقبض او تضع كلاهما وارد تقبض وتارة تضع كما تقدم ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تارة يأتي بهذه وتارة يأتي بهذه - [00:04:13](#)

قال تحت سرتة وقد ورد في ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه وهو ضعيف ولهذا الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله ان

الامر وفي هذا واسع فوق السرة وتحت السرة وفوق صدره مع انه حديث سهل يدل على ان انه يضع - [00:04:34](#)

على الصدر كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة واذا وضعها على الذراع نعم اذا وضع على الذراع فانه اه اه فان اليدين تكونان على الصدر. قال - [00:04:54](#)

انظروا مسجده موضع سجود كما جاء في حديث عائشة في الحاكم لكن فيه ضعف ولهذا قال بعض العلماء ينظر امامه كما في حديث عائشة عائشة في صلاة الكسوف النبي سلم عرضت عليه الجنة والنار الى اخره - [00:05:14](#)

نعم قال ثم يقول سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. يعني الامام احمد رحمه الله هذا الاستفتاح استفتاح ابي سعيد. اما الامام مالك رحمه الله فهو لا يرى الاستفتاح في الفرائض. لا يرى الاستفتاح لا يرى البسملة - [00:05:30](#)

لا يرى التعوذ كل هذا لا يراه في صلاة في صلاة الفريضة. ابو حنيفة ايضا يختار هذا الاستفتاح الشافعي رحمه الله تعالى يختار استفتاح وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين. قال ثم - [00:05:51](#)

استعير نعم الاستعاذة عند جمهور اهل العلم مشروعة لكن هل الاستعاذة للصلاة او للقراءة؟ الصواب انها قراءة وعلى هذا يكون للاستعاذة ثلاث صفات اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهاتان الصفتان - [00:06:11](#)

في القرآن او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه هذا جاء عن ابن مسعود هذا ثابت عن ابن مسعود في مصنف عبد الرزاق باسناد حسن. قال ثم يبسم سرا - [00:06:31](#)

يقول بسم الله سرا نعم ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه و ابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله. هذا مما يدل على انهم لا يجهرون. في الصحيحين حديث انس - [00:06:49](#)

ان النبي سلم و ابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله مما يدل على انهم لا يجهرون عند مسلم لا يذكرون باسم الله. يعني لا يجهرون بذلك لا يجهرون بذلك - [00:07:09](#)

وما جاء من الاحاديث في الجهر بالبسملة ذكر الدارقطني رحمه الله ان كلها معلولة. كل الاحاديث الواردة في في الجهر بالبسملة الدارقطني ذكر بانها معلولة لكن الجهر بالبسملة ورد عن الصحابة رضي الله تعالى - [00:07:26](#)

عنهم لان ورد عن الصحابة ما هو وارد عن آا عمر و ابو هريرة ومعاوية عمر ومعاوية ابو هريرة ورد عنهم الجهر كذلك ايضا ابن الزبير الى اخره. ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال لك - [00:07:46](#)

يجهر بها احيانا بالبسملة. اما للمصلحة او للتأليف. للمصلحة كالتعليم او التأليف كما لو كان يصلي خلفه من يرى الجهر بالبسملة. على كل حال ما دام انه وارد عن الصحابة فلو جهر بها كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:08:06](#)

المصلحة نعم او للتأليف فهذا جيد. قال رحمه الله ثم يقرأ ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها احدى عشرة تشديدة. واذا فرغ قال امين. بعد سكتة لطيفة ويجهر بها امام ومأموم معا في جهرية. نعم بالنسبة - [00:08:26](#)

السكتات نعم الذي ورد هو سكتة الاستفتاح. ما بين تكبيرة الاحرام والقراءة. هذه سكتة الاستفتاح هذه واردة السكتة الثانية. نعم والسكتة الثالثة ورد فيهما حديث سمرة لكنه غير ثابت منقطع - [00:08:52](#)

نعم وعلى هذا اذا انتهى من قراءة الفاتحة يسكت سكتة لطيفة. واذا انتهى من القراءة كلها قبل ان يركع يسكت سكتة لطيفة. لكي يتراد اليه نفسه ويتأمل ما يقرأ الى اخره. وقال لك - [00:09:14](#)

يجهر بها يعني بالتأميم بالتأمين. امام ومأموم معا في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه يعني التأمين قول اللهم قول امين يجهر بها الامام والمأموم ويدل لذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي - [00:09:34](#)

صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا. قال اذا امن الامام فامنوا ولا يمكن ان يعلم المأموم تأمين الامام الا بجهره بالتأمين. ولهذا قال عطا رضي الله تعالى عنه ادركت مئة - [00:09:54](#)

سيد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يجهرون باميد. نعم هذا ما عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال لك وغيرهما المنفرد يعني غير الامام والمأموم المنفرد الذي يصلي وحده فيجهر - [00:10:11](#)

اه في يجهر بها اذا جهر لان المنفرد مخير المنفرد اذا صلى صلاة سرية يسر. اذا صلى صلاة جهرية مثل المغرب والعشاء مخير. بين يجهر وبين ان يسر. فاذا جهر فانه يجهر بالتأمين. قال ويسن لامام الجهر بقراءة - [00:10:31](#)
صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء واولتي مغرب وعشاء. واولئك مغرب وعشاء وهذا بالتواتر. هذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ويكره لمأموم يعني يقول لك المؤلف رحمه الله المأموم يكره ان يجهر لانه يشوش نعم يشوش على غيره -

[00:10:57](#)

يخير منفرد المنفرد يخير اذا صلى اه الصلاة السرية يسر بها لكن الصلاة الجهرية هو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر ابو بكر مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في الليل وهو يخافت يسر. وعمر مر عليه وهو يجهر الى - [00:11:27](#)
فاقر هذا وهذا مما يدل على ان المنفرد وكذلك ايضا المسبوق نعم في فيما يجهر فيه انه مخير. قال ثم يقرأ بعدها بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل - [00:11:55](#)

وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه. نعم بالنسبة لقدر القراءة قال لك المؤلف رحمه الله يقرأ في بعدها سورة هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم الغالب انه كان يقرأ سورة كاملة. واذا طالت السورة لطالت السورة - [00:12:15](#)
فانه لا بأس ان يقسمها. ولهذا قال ابن القيم رحمه الله لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ آيات. وان كان حفظ عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم. في صلاة الفجر يقرأ من طوال المفصل. ويدل لذلك حيث سليمان ابن يسار - [00:12:41](#)
يقول سليمان كان فلان يصلي بنا. فكان يطيل الاوليين من الظهر. ويخفف العصر. ويقرأ الفجر بطوال المفصل. والمغرب بقصاره. والعشاء باواسطه. فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما صليت صلاة ما صليت صلاة اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا. الشاهد قال لك الفجر - [00:13:01](#)

بطوال المفصل لا يستحب ان يكون تكون قراءته في الفجر بطوء فصل او بقدرها. نعم او بقدرها وجاء عن ابو بكر رضي الله تعالى عنه قرأ البقرة وعمر قرأ البقرة وقرأ ايضا يوسف وقرأ الحج - [00:13:31](#)
نعم قرأ يوسف وقرأ آ الحج. المهم انه يقرأ بطولة فصل والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في الفجر وقرأ كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور وقرأ بسورة قاف الى اخره. والمفصل يبدأ من سورة قاف وقيل يبدأ من الذاريات - [00:13:50](#)
يبدأ من الحجرات الى سورة النبأ ومن النبأ الى الضحى هذه واسطه ومن الضحى الى اخره هذه آ اه ابصاره قال لك وفي المغرب من قصاره نعم في المغرب يقرأ كما تقدم في حديث السنة - [00:14:10](#)

سليمان بن يسار قال لك وفي المغرب بقصاره. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالاعراف يعني قرأ بالطوال قرأ بالاعراف وقرأ قرأ بالمرسلات ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قرأ القراءة بسورة الدخان والفتح ويس - [00:14:30](#)
قال وفي الباقي من اوساطه نعم الظهر نعم الظهر يقرأ تارة في اوساط المفصل كما في حديث جابر ابن سمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء - [00:14:50](#)
السماء والطارق بالسماء ذات البروج والسماء والطارق. وتارة في الظهر يقرأ بما هو اطول من اواصر المفصل كما في حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انهم حزروا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر بمقدار - [00:15:10](#)

الف لام ميم السجدة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الظهر فيذهب الذهاب الى البقيع ويقضي حاجته ويرجع الى اهله ويتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من من اطالتها. واما العصر نعم اما العصر فبأواسط المفصل - [00:15:30](#)
كما تقدم في حديث جابر ابن سمرة العشاء باواسطه كما تقدم في حديث سليمان ابن يسار والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد معاذاه ان يقرأ في صلاة العشاء بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وظهاها والليل اذا يغشى - [00:15:50](#)

والسماء ذات البروج والسماء والطارق. قال رحمه الله تعالى ثم يرفع مكبرا رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الاصابع. هذا الموضع الثاني من المواضع التي ترفع فيه الايدي الموضع الثاني اذا رفع من الركوع كما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين وجاء في حديث ما لك ابن الحويرث رضي الله تعالى عنه - [00:16:10](#)

قال رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتين اصابع ويسوي ظهره ويقول سبحان ربي العظيم ثلاث وهو ادنى الكمال. نعم وهو ادنى الكمال. الركوع له صفتان. الصفة الاولى صفة مجزئة. والصفة - [00:16:40](#)

الثانية صفة كاملة. الصفة المجزئة هي يعني ضابط الركوع المجزئ عن مذهب ان ينحني بحيث تصل يده الى ركبتيه اذا كان وسطا في الخلقة. ينحني بحيث تصل يده الى اذا كان وسطا في الخلق. والرأي الثاني ان ينحني بحيث يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام. ينحدر - [00:17:00](#)

بحيث يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام. يعني من يراه يقول هذا ليس قائما هذا راكع. هذا الركوع المجزي اما الركوع كامل فكما ذكر المؤلف رحمه الله يركع ويضع يديه على ركبتيه مفرجة الاصابع ويحصر ظهره كما جاء في حديث - [00:17:30](#) ابي حميد ويجعل رأسه حيال ظهره لا ينصبه ولا يخفضه كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المخرج في صحيح مسلم ويجافي عضديه يجافي عضديه عن جنبه. قال ويقول - [00:17:50](#)

سبحان ربي العظيم. هذا كما جاء في حديث حذيفة في مسلم وهذه واجبة على المذهب وسيأتي. ثلاثا يعني يقول ذلك ثلاث مرات جاء في السنن لكنه ضعيف لكن يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا ثلاثا كان - [00:18:10](#) اذا دعا ثلاثا قال رحمه الله ثم يرفع رأسه ويديه قائل قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده وبعد انتصابه ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء ما وملئ الارض وملء ما شئت من شيء بعد وأمور - [00:18:30](#)

ربنا ولك الحمد فقط. يرفع يديه يرفع رأسه رافعا يديه. هذا الموضع الثالث الذي ترفع فيه الايدي كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين. وقال لك المؤلف - [00:18:52](#)

امام منفرد يعني ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد. المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد. المأموم هل يجمع بين التسميع والتحميد؟ قال لك المأموم يقتصر على قول ربنا ولك الحمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:10](#) واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا هو الصحيح. خلافا للشافعي فان الشافعي يقول بان المأموم يجمع بين التسميع والتحميد. وقوله - [00:19:31](#)

ربنا ولك الحمد فقط. نعم. الصحيح ان المأموم لا يقتصر على قول ربنا ولك الحمد وانما يأتي بالذكر الوارد بعد الرفع من الركوع ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد - [00:19:51](#) حق ما قال عبد كل لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماء الى اخره - [00:20:14](#)

فيأتي بهذا الذكر كله الامام والمأموم والمنفرد. والتحميد ورد له اربع صفات. تحميد ورد له واربع صفات. الصفة الاولى ان يجمع بين اللهم والواو الصفة الثانية ان يجرد التحميد منه اللهم والواو. الصفة الثالثة - [00:20:26](#) نقتصر على اللهم فقط الصفة الرابعة نقتصر على الواو فقط وهذه كلها ثابتة. وعلى هذا ينوع المصلي تارة يأتي بهذا وتارة يأتي بهذا. قال ثم يخبر مكبرا ساجدا على سبعة اعضاء. ما ذكر المؤلف - [00:20:46](#)

رحمه الله انه يرفع يديه عند الخروج الى السجود نعم وهذا ما عليه اكثر اهل العلم انه لا ترفع الايدي عند الغرور الى السجود. خلافا لما ذهب اليه بعض السلف. والبخاري - [00:21:06](#)

رحمه الله تعالى في اه كتابه جزء رفع اليدين في الصلاة اشار اشار الى ظلف الاحاديث الواردة في رفع الايدي عند السجود او عند الرفع من السجود. وابن عمر لما - [00:21:24](#)

ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع في ثلاثة احوال قال وكان لا يصنع ذلك في السجود قال ساجدا على سبعة اعضاء رجله ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وان - [00:21:44](#)

ويجافي عضديه عن جنبه وبطنه عن فقديه ويفرق ركبتيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو وادنى الكمال. هنا قال لك المؤلف رحمه الله رجله ثم ركبتيه. يعني المؤلف رحمه الله يرى انه يقدم - [00:22:04](#)

الركبتين قبل اليدين. وهذا ما عليه اكثر اهل العلم وقد جاء في ذلك حديث وائل ابن حجر. نعم وائل ابن حجر. لكن هذا الحديث تفرد به شريك نعم تفرد به شريك في السنن تفرد به شريك لكنه وارد عن الصحابة تقديم الرجلين قبل اليدين هذا وارد - [00:22:24](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارد عن ابن عمر ابن مسعود وعمر رضي الله تعالى عنهم. وعند الامام مالك انه يبدأ بيديه قبل ركبتيه وهذا جاء في حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليبدأ - [00:22:49](#)

بيديه قبل ركبتيه. هذا الحديث اعله البخاري. عله البخاري. وجاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما معلقا بصيغة الجزم جاء عن في البخاري جاء عن ابن عمر معلقا بصيغة الجزم آآ في صحيح البخاري - [00:23:09](#)

فحديث وائل وحديث ابي هريرة كلاهما كلاهما فيه مقال لكن عندنا قاعدة وهي ان الاصل في حركات الصلاة ان تكون على مقتضى الطبيعة ومقتضى الطبيعة ماذا؟ ان تنزل الاسافل قبل الاعالي. تنزل الاسافل قبل الاعالي. اللهم الا اذا - [00:23:28](#)

اذا كان هناك حاجة اذا كان هناك حاجة مثلا كبر او ثقل او مرض يحتاج ان يقدم يديه فهذا نقول لا بأس يبدأ بيديه. قال رحمه الله تعالى ايضا السجود له صفتان. صفة مجزئة وصفة كاملة. اما الصفة المجزئة كيف ما سجدت - [00:23:53](#)

جعل الاعضاء السبعة كما جاء في حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم اما الصفة الكاملة فكما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قال لك ويجافي عضديه عن يعني الكفان ورد لهما صفتان الصفة الاولى ان يظعهما حذو المنكبين الصفة الثانية ان - [00:24:20](#)

ضعهما حذو الاذنين. حذو الاذنين كما في حيث وائل بن حجر في مسلم حذو المنكبين كما في حديث ابي حميد في في السنن ويجافي عضديه عن جنبه. النبي كان يجافي حتى يرى بياض ابطنه. كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:24:46](#)

يرقون للنبي صلى الله عليه وسلم من شدة مجافاته. وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود وهذا هو الاعتدال في السجود. الاعتدال في السجود ان ان الساجد لا يمتد. وكذلك ايضا لا ينكمش - [00:25:06](#)

بعض الناس تجد انه ينكمش. يجعل بطنه على فخذه وفخذه على ساقه. او بعض الناس يمتد. هذا كله خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتدال. ويفرق ركبتيه على مقتضى الطبيعة. بالنسبة نعم بالنسبة القدمين - [00:25:26](#)

الذي يظهر انه يفرق بينهما. لان الذي ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة انها وقعت يدها على قدمه النبي صلى الله عليه وسلم وهما منصوبتان. يظهر النبي فرق بينهما تفريقا ليس كثيرا. هذا الذي - [00:25:46](#)

اما ما في صحيح ابن خزيمة عقبه هذه اللفظة هذه اللفظة لا تثبت من الحديث في مسلم ليست موجودة في هذه اللفظة. فهذه اللفظة غير ثابتة راسا عقبه. وعلى هذا نقول بان قدميه تكون - [00:26:03](#)

بان قد او نقول متقاربتان. نعم. اما الرص فهذا ما ثبت فيه. قال ويقول سبحان ربي الاعلى لحديث حذيفة في مسلم ثلاثا تقدم الكلام عليه قال ثم يرفع مكبرا ويجلس - [00:26:23](#)

ويقول رب اغفر لي ثلاثا ويسجد الثاني كذلك. نعم الافتراض هو والاصل في جلسات الصلاة. هذا ضابط الاصل في جلسات الصلاة هو الافتراض. وقد جاء فيه ثلاث احاديث والافتراض هو ان ينصب رجله اليمنى وتكون اصابعها تجاه القبلة ويفرش رجله اليسرى ظهرها الى الارض - [00:26:43](#)

وباطنها يجلس عليه. وقد جاء في ذلك ثلاثة احاديث حيث بحميد في البخاري حديث عائشة في مسلم حديث ابن عمر ايضا في البخاري انما سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتفرش اليسرى. ويقول رب اغفر لي كما جاء في مسند احمد والترمذي حيث حذيفة - [00:27:13](#)

اغفر لي ثلاثا تقدم الكلام على ذلك. قال ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه قائما على صدر قدميه ان سهل ويصلي الثانية مثلها ما عدا الاستفتاح والتعوذ. نعم وقال لك المؤلف قائما على - [00:27:33](#)

الصدر قدميه يؤخذ من كلام المؤلف انه لا يجلس للاستراحة. يعني ما يسمى بجلسة الاستراحة انه لا يجلس للاستراحة وهذا ما عليه جمهور العلماء. جمهور العلماء لا تشرع جلسة الاستراحة. وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان - [00:27:53](#)

ان جلسة الاستراحة مشروعة. نعم لحديث ما لك بن الحويرث. نعم انه لما قدم على النبي وسلم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي يستوي قاعد - [00:28:13](#)

وجلسة الاستراحة انما وردت في حديث مالك ابن حويرث يعني في حديث ابي حميد وردت لكنها ضعيفة. نعم في حديث ابي هريرة

ايضا آلم ترد. ولهذا الامام احمد رحمه الله اشار - [00:28:31](#)

الى ضعف ما عدا حديث ما لك بن حويرث. قال حديث ما لك حديث ليس له ثان. يعني انما ورد جلسة الاستراحة انما وردت في

حديث ما لك بن حويرث اه رضي الله تعالى عنه فقط - [00:28:47](#)

ولهذا الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ممن يلازمه ما ذكر هذه نعم ما ذكر هذه اه الجلسة ابن قدامة رحمه الله تعالى آ

اختار الى انه يجلس للاستراحة عند الحاجة وهذا ايضا اختيار شيخه ابي يعلم - [00:29:04](#)

نعم فائدة احتاج اليها لكبر او مرض جلس كما قلنا في تقديم اليدين فهذه الاشياء تكون عند الحاجة. قال ما عدا الاستفتاح يعني اذا

لم يستفتح في الركعة الاولى فانه لا يستفتح في الركعة الثانية لان هذه سنة فات محلها - [00:29:24](#)

التعوز يقول لك اذا لم اذا لم يتعوز في الركعة الاولى فانه يقول لك اذا تعود في الركعة الاولى لا لا يتعوز في الركعة الثانية المذهب ان

تعود في الركعة الاولى ما يتعوز في الثانية. ان لم يتعوز تعوز. والرأي الثاني انه يتعوز في كل ركعة - [00:29:44](#)

لان الاستعاذة هذه ليست للصلاة وانما هي للقراءة. وكل ركعة قراءتها مستقلة. قال ثم يجلس مفترشا وسن وضع يديه على فخذه

وقبض الخنصر والبنصر من يمينه وتحليق ابهامهما مع الوسطى واشارته بسبابتها في تشهد ودعاء. كما جاء في حديث ابن عمر في

صحيح مسلم. فالمذهب - [00:30:07](#)

اذا جلس للتشهد يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويحرك السبابة ماذا؟ قال لك في الدعاء وفي التشهد عند لفظ

عند لفظ الجلالة في الدعاء والتشهد عند لفظ الجلالة وهذه هذا ورد له صفات. يعني الصفة الاولى كما ذكر المؤلف يقبض - [00:30:37](#)

ويحلق ويشير بالسبابة. الصفة الثانية انه يقبض الاصابع كلها. نعم يقبض اصابعه كلها يقبض الخنصر والبنصر والوسطى والابهام

يضعها على الوسطى. كما جاء ايضا في حديث ابن عمر وحيث ابن ابن الزبير - [00:31:06](#)

في مسلم هناك صفة ثالثة ذكرها بعض العلماء نعم قال لك يضع الابهام على اصل دبابة نعم الصفة الثانية يضعها على الوسطى.

الصفة الثالثة يضعها على اصل السبابة. لانه - [00:31:26](#)

في الحديث وعقد ثلاثة وخمسين. ما المراد بعقد ثلاثة وخمسين قال بعض العلماء تفسير ذلك انك تضع الابهام على اصل السبابة. هذه

عقد ثلاث وخمسين هذه ثلاثة وهذه خمسة فعقد ثلاثا وخمسين - [00:31:46](#)

وبعض العلماء يفسرها كما تقدم انه يقبض ويحلق هذه ثلاثة وخمسين. فحديث ابن عمر قبض على يده ثلاثة في مسلم فهذه نعم هذه

ثلاث صفات تحتل تحتل صفتين ويحتمل على حسب التفسير اختلاف - [00:32:04](#)

التفسير تكون ثلاث صفات. وهل يحرك السبابة؟ نعم السبابة هل يحركها؟ المؤلف رحمه الله قال لك يحركها عند ذكر الله في التشهد

والدعاء. والصحيح ان ما ورد من تحريك السبابة او نفي التحريك هذا كله غير ثابت. الذي ثبت هو - [00:32:24](#)

اشار بها يدعو لان التشهد التشهد هذا دعاء التشهد هذا كله دعاء. فانت في اوله تثني على الله. وهذا من اداب الدعاء. التحيات لله

والصلوات هذا ثنا. ثم تبدأ الدعاء اللهم صل على محمد اللهم بارك على محمد اعوذ بالله من عذاب جهنم ثم ليتخير من الدعاء اعجبا

فهو دعاء - [00:32:44](#)

فانت من اول التشهد الى اخره تشير بالسبابة نعم تدعو بها لانه كله دعاء فهذا الذي يظهر والله اعلم. قال رحمه الله تعالى وبسط

اليسرى ثم يقول ثم يتشهد فيقول ايضا بالنسبة الكفين لوضع الكفين ورد لهما صفتان الصفة الاولى تكون الكف - [00:33:10](#)

اليمنى على الفاقد اليمنى والكف اليسرى الفاقد اليسرى. والصفة الثانية تكون الكف اليمنى على حرف الركبة اليسرى يلقيها الركبة

اليسرى فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره هذا تشهد ابن مسعود يختاره

الامام احمد - [00:33:39](#)

رحمه الله وهو اصح الشهادات. الشافعي يختار تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات في مسلم الامام مالك رحمه

الله يختار تشهد عمر نعم كما في موطأ الامام مالك التحيات الزاكيات لله التحيات - 00:34:03

الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله الى اخره. الى اخره. التشهد ورد له صيام نعم كما ان الاستفتاحات وردت لها صيغ والصلاة على

النبي وسلم وردت لها صيغ فينبغي لطالب العلم ان يحفظ جملة من هذه الصيغ ينوع بها - 00:34:23

في اثناء صلاته. قال ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ويصلي الباقي كذلك الا انه لا يجهر ولا يزيد على الفاتحة. لم يذكر المؤلف انه يرفع يديه اذا قام من التشهد الاول. وهذا هو المذهب - 00:34:43

اذهب لا يرون الرفح الا في ثلاث مواضع والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام انه يرفع كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهذا هو الصحيح. وقال المؤلف لا يزيد على الفاتحة. يعني في الركعة الثالثة والرابعة لا يزد على الفاتحة - 00:35:03

لكن الذي يظهر والله اعلم انه يزيد على الفاتحة في صلاة الظهر في بعض الاحيان حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه حديث ابي سعيد في مسلم فيه ان فيه ان النبي صلى الله - 00:35:22

عليه وسلم زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة وفي الركعة الرابعة. وعلى هذا نقول لا يزيد على الفاتحة الا في الظهر في بعض الاحيان قال رحمه الله تعالى ثم يجلس متوركا فيتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:42

هذي من الاركان كما سيأتينا فيقول اللهم صلي على محمد الى اخره. والتورك ايضا ورد له صفتان الصفة الاولى ان ينصب اليمنى يخرج اليسرى تحت الساق اليمنى. ينصب اليمنى ويخرج اليسرى تحت ساق اليمنى ويفضي مقعده على الارض. والصفة الثانية -

00:36:02

ان يفرش اليمنى واليسرى ويفضي بمقعده الى الارض. ليفرش اليمنى واليسرى عن يمينه ويفضي بمقايته على الارض هل هل التورط يكون في كل تشهد او في كل تشهد يعقبه سلام؟ او - 00:36:28

في التشهد الاخير اذا كان في الصلاة تشهدان المذهب ان التورك لا يكون الا في التشهد الاخير اذا كان في التشهد ماذا؟ اذا كان في الصلاة تشهدا في التشهد الاخير اذا كان في الصلاة تشهدان وهذا هو اللي دل له حيث بحميد في البخاري. ابو حميد لما ذكر صفة صلاة - 00:36:48

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه افترش في الاول وتورك في الثاني نعم خلافا للشافعي نعم فالشافعي يرى انه في كل تشهد يعقبه سلام. لكن المذهب في كل المذهب في كل في كل تشهد ثان اذا كان في الصلاة تشهدان - 00:37:13

اما اذا لم يكن الا تشهد واحد فافتراش ابو حنيفة عنده افتراش دائما مالك عنده تورك دائما. لكن ما ذكره الحنابلة من التفصيل هو الصواب قال وسنة ان يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ويدعو بما احب - 00:37:36

بالله من هذه الاربعة سنة عند الجمهور خلافا لطاووس فانه يرى الوجوب. ويدل لذلك حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع. خرجه مسلم في صحيحه. لكن هذا الامر لا يدل على الوجوب لوجود الصاد. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:00

اما ذكر التشهد في حديث ابن مسعود قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ثم نتخير من الدعاء ما شاء مما يدل على ان الاستعاذة بالله من هذه الاربعة انه غير واجب. قال ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك - 00:38:20

هذا من المفردات من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله وجوب التسليمتين انه يجب تسليمتين وهذا هو له حديث جابر بن سمرة انما يكفي احدكم ان يقول من على يمينه وشماله انما يكفي - 00:38:40

دون الكفاية لا يقع به الازية. هذا في مسلم لان الشافعي يقول بان آ الركن هي التسليمة الاولى التسليمة الثانية ليست ركنا. ابن عبد البر رحمه الله ذكر بان الاحاديث الواردة في الاكتفاء - 00:39:00

بتسليمة واحدة في الفرض انها ضعيفة ان كلها ضعيفة. لكن ورد عن بعض الصحابة الله تعالى عنهم الاكتفاء بتسليمه واحدة يعني ورد عن ابن عمر وعائشة نعم ابن عمر وعائشة وكذلك ايضا - 00:39:20

انس وعلي ورد عنهم الاكتفاء بتسليمة واحدة. لكن الاحوط هو ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الخلفاء تسليمتان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم بتسليمتين في الحضر في السفر حتى توفاه الله عز وجل. الذي ورد عن النبي صلى الله عليه

وسلم الاكتفاء - 00:39:40

تسليمة هذا في النفل. نعم اما في الفرض لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكتفى بتسليمه. وقال السلام عليكم ورحمة الله. هذه الصيغة الواردة كما في حديث ابن مسعود في السنن. اما زيادة وبركاته في التسليمين او في التسليمة - 00:40:00 فهذا غير ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله والمرأة كالرجل في كل ما تقدم لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة او سادلة رجلها عن يمينها وهو افضل. يعني يقول لك المؤرخ - 00:40:20

رحم المؤلف رحمه الله ان المرأة كالرجل لان القاعدة عندنا ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء. وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال الا لدليل. نعم قال لك لكن تجمع نفسها ما تجافي المرأة. وتجلس متربعة اذا جلست ما تجلس - 00:40:40 شرسة وانما متربعة تفضي ما قعدت على الارض وترد ساقها الى فخذيها او سادنة رجلها عن يمينها اليمنى اليسرى تستره عن يمين وتفضي مقعايتها على الارض. قال لك وهو افضل. وهذا يعني ورد عن - 00:41:00

الصحابة رضي الله تعالى عنهم عائشة وعلي وابن عمر ابن عباس اذا سجدت المرأة فلتضم فقيدها ولتحتفز نعم اذا سدت المرأة فلتحتفز ولتظم فخذيها هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ورد - 00:41:20 عن ام الدرداء في البخاري انها كانت تجلس جلست الرجل وهذا يظهر والله اعلم انه ما ذهبت اليه آام الدرداء رضي الله تعالى عنها يظهر والله اعلم انه اقرب. وما - 00:41:40

ورد عن الصحابة يحمل ما اذا كانت بحضرة رجال. نعم اذا اضطرت الى الصلاة يحظر رجال هذا يحمل نعم قال رحمه الله تعالى ويكره في الصلاة التفات ونحوه بلا حاجة. نعم حديث - 00:41:56

انس اياك والالتفات فانه هلك. اياك والالتفات فانه هلك. هذا خرجه الترمذي وصححه. وعندنا ظابطان الاول يعني ضابطان في المكروهات الضابط الاول كل ما يشوش كل ما يشوش ويذهب الخشوع فهو من المكروه. الضابط الثاني - 00:42:16 كل الحركات الزائدة على حركات الصلاة فهي من المكروه. يدخل بذلك الالتفات التخصر العبث الى اخره. نعم فهذان ضابطان الحركات الزائدة عن الحركات المشروعة في الصلاة هذا مكروه. كل ما يشوش ايضا هذا مكروه. قال لك - 00:42:39 نحو بلا حاجة واقعاء. نعم الاقعاء حديث عائشة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ينهى عن عقبة الشيطان والاقعاء هو ان ينصب ساقه فقيده يجلس على مقعدته وينصب ساقه وفقيده. وخصوصا اذا كانت يدها على الارض. هذا كاقعاء الكلب -

00:43:03

قال واقتراش ذراعيه ساجدا. لحديث انس لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب. لا يبسط احدكم ذراعيه هذا الكلب في الصحيحين. وعبث وتخصر حيث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي نهى ان يصلي الرجل متقصرا - 00:43:28 وفرقة اصابعه في سنن ابن ماجة. وان كان الحديث ضعيف الا انه كما قلنا كل الحركات الزائدة التي لم تكن من حركات الصلاة الاصل فيها الكراهة الا لدليل. وتشبيكها هذا من الحركات الزائدة. كما جاء في حيث عقبة حديث - 00:43:48

كعب بن عجرة حيث كعب بن عجرة في مسند احمد وسنن ابي داود والترمذي. وكونه حاقنا ونحوه لو كان حازقا او حاطبا او تائقا الى طعام ونحوه. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي - 00:44:07

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. لا صلاة بحضرة طعام ولا يدافعه الاخبثان. قال واذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن في كفها على ظهر الاخرى. يعني اذا عرظ له شيء في صلاته زيادة نقص الى اخره. يسبح الرجال وتصفق النساء - 00:44:27

كما في حي سهل في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء قال لك ببطن كفها على ظهر الاخرى وهذا اذا كانت مع الرجال هذا دفعا للفتنة وبعدا للشر وبهذا نعرف مقاصد الشريعة وان من مقاصد الشريعة - 00:44:57

سد الذرائع خصوصا الذرائع الشر والفتنة التي تكون بين الذكور والاناث. قال واما اذا كانت تصلي مع النساء فانها تسبح. اذا كانت

تصلي المرأة مع النساء وحصل شيء عارض في الصلاة فان - 00:45:21

تسبح ولا تصفق. لان التسبيح من جنس الصلاة. قال ويبصق ونحوه في ثوبه وفي غير مسجد عن يساره هذه او تحت قدمه. حيث

ابي هريرة في الصحيحين وليبصق عن يساره او تحت قدم ايضا حديث - 00:45:41

يا انس في الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فاذا كان في المسجد يبصق بثوبه اذا لم يكن معه منديل ونحو ذلك

يبصق بعمامته خارج المسجد عن يساره او - 00:46:01

اه تحت قدمه ولا يبصق عن يمينه لان عن يمينه ملكا كما جاء في الحديث - 00:46:18